

إشكالات تحديد الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن التلوث البيئي العابر للحدود

Problems determining the legal basis for international liability for transboundary environmental pollution



ضامن محمد الأمين،

جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت (الجزائر)،

aminedhamene@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/04/24 تاريخ القبول: 2021/05/25 تاريخ النشر: 2021/06/01

ملخص:

أوضحت قضية التلوث البيئي من أعقد المشكلات التي يواجهها العالم اليوم نظرا لخصوصية الأضرار المترتبة عنه كالضرر البيئي العابر للحدود الذي يتجلى بصفة كبيرة في التلوث البحري الناتج عن السفن، هذا ما دفع بالتشريعات إلى السعي من أجل التقليل من حدة الأضرار المترتبة عن هذا النوع من الأخطار التي تهدد سلامة البيئة البحرية، حيث باتت تقنين هذه المشكلة من الأولويات التي تسعى لها الدول اليوم، بغض النظر إن كانت قد ساهمت أو لم تساهم في تدمير البيئة، حيث يكفي أخذ التدابير الاحتياطية من أجل منع وقوعه.

إنّ الخصوصية التي يتمتع بها الضرر العابر للحدود تكمن في اتساع وسرعة انتشاره، الأمر الذي حال دون تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية، لذلك كان لابدّ من الخروج عن القواعد العامة للمسؤولية المدنية، وذلك من خلال البحث عن أسس جديدة في قيام المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث، فأوجد كل من الفقه والقضاء نظرية الفعل الضار ونظرية المخاطر، والتي تبنتها بدورها التشريعات الوطنية والدولية المنظمة للمسؤولية الدولية أن أضرار التلوث البيئي.

كلمات مفتاحية:

التلوث البيئي، الضرر العابر للحدود، خصوصية الضرر، المسؤولية الدولية.

Abstract:

The issue of environmental pollution has become one of the most complex problems facing the world today due to the specificity of the resulting damages, This is what prompted the legislation to seek to reduce the severity of the damages resulting from environmental pollution, as the legalization of this problem has become one of the priorities that countries seek, Regardless of whether or not it contributed to the destruction of the environment.

The specificity of environmental damage proved the difficulty of applying the rules of civil liability in their traditional nature, such as the difficulty of proving the harmful act, the characteristics of the environmental damage, and the difficulty in estimating the causal relationship between the harmful act and the damage, Therefore, it was necessary to deviate from the general rules of civil liability in establishing international responsibility for environmental pollution damages, by searching for new foundations in the establishment of international responsibility, the jurisprudence created both the theory of harmful action and the theory of risks, which were adopted

by both the judiciary and national and international legislations that regulate international responsibility for environmental pollution damages.

Key words:

Environmental pollution, Transboundary damage, Privacy damage, International responsibility.

مقدمة:

لعب التقدم التكنولوجي والصناعي دورا كبيرا في الإخلال بالتوازن البيئي، وذلك نتيجة للاستغلال الواسع في الموارد الطاقية والطبيعية والبشرية دون الاهتمام بالمخلفات التي قد تنجم عن هذا التطور.

في الواقع أنّ مشكلة التلوث البيئي مشكلة قديمة وليست حديثة، لكنّها لم تأخذ حيزا من الاهتمام إلاّ في العصر الحديث، أين تفتن المجتمع الدولي إلى ضرورة الحفاظ على الثروات البيئية حفاظا على سلامة الإنسان وإثراء للموارد الطبيعية وتدعيما للنشاط الاقتصادي، لذلك تدخل كل من المشرع الوطني وكذلك المعاهدات الدولية لضبط هذا النوع من الأضرار، وذلك من خلال تحميل الملوّث المسؤولية تجاه المضرورين سواء كان فردا أو شخصا معنويا كالدولة.

فمن المتعارف عليه أنّ نظم المسؤولية على اختلافها تدور في فلك واحد وهو قيامها على مبدأ واحد يتمثل في: جبر الضرر، فبالرغم من كل الاختلافات إلاّ أنّ المبدأ يبقى نفسه، فإذا كانت المسؤولية المدنية قد بدأ بنظرية الخطأ الواجب الإثبات، وانتهت بعد ذلك لتصل إلى المسؤولية بدون خطأ، فإنّ القاسم المشترك هو تعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه.

غير أنّ الضرر الناتج عن التلوث البيئي له خصوصيته ومميزاته التي تصطدم بالقواعد العامة للمسؤولية في دعاوى التعويض، وأكثر ما يضيف على عنصر الضرر البيئي طابع الخصوصية هو عموميته، حيث أنّ الضرر الذي ينتج عنه النشاط الملوّث في أغلب الحالات يتسم بالعمومية، إذ أنّه يصيب الكائنات الحية والنباتية والممتلكات ... الخ، أي أنّه يصيب البيئة بعناصرها ومكوناتها، وكخاصية أخرى لهذا النوع من الأضرار (الضرر البيئي)، أنّ آثاره قد لا تظهر في حينها بل قد تستغرق زمنا معينا لتبدأ بالظهور.

وبما أنّ النقل البحري يعدّ رقما هاما في مجال الاقتصاد العالمي، كما هو متعارف عليه، فإنّ تدخل النشاط البشري سيؤدّ بطبيعة الحال آثارا على البيئة محل الاستغلال، فممارسة الإنسان لنشاط النقل البحري مكّنه من تقريب المسافات وتطوير الاقتصاد، غير أنّه زيادة عن الجوانب الإيجابية التي تمكن من تحقيقها بواسطة النقل البحري، إلاّ أنّه من ناحية أخرى أخلّ بالتوازن البيئي.

ذلك أنّ الإنسان يعتبر أنّ البحر مكانا طبيعيا للتخلص من النفايات والمخلفات الناجمة عن الإغراق والأنشطة الاعتيادية التي تقوم بها السفن والناقلات، أو المخلفات التي تنتج عن حالة الضرورة لإنقاذ وسلامة البضائع والأرواح، أو تلك التي تنتج عن الحوادث كتصادم السفن، أو ارتطامها بالصخور جرّاء العواصف

القوية، كل ذلك يترتب عنه مشكل فعلي ألا وهو: التلوث البحري الذي قد يصل إلى العديد من الدول في ذات الوقت.

فإذا كانت المسؤولية هي ذلك النظام القانوني الذي بمقتضاه يتحمل شخص معين عبئ تعويض الضرر الحاصل لشخص آخر، فإن أدق مشكلة يمكن أن تثور في هذا المجال هي العثور على الرابطة التي تربط الشخص الذي تحمل المسؤولية وبين الضرر، تلك الرابطة التي يعبر عنها في الاصطلاح القانوني "بأساس المسؤولية". وعليه فإن التساؤل يثور: حول الصعوبات التي يمكن أن تعترض تحديد أساس المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود نظرا لخصوصيته؟.

في سبيل الإجابة عن هذه الإشكالية قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين: الضرر البيئي العابر للحدود كشرط لقيام المسؤولية الدولية (مبحث أول)، أسس قيام المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود (مبحث ثاني).

المبحث الأول

الضرر البيئي العابر للحدود كشرط لقيام المسؤولية الدولية

من خلال هذا المبحث سنحاول إبراز أهم الصفات التي تضفي طابع الخصوصية على عنصر الضرر البيئي (مطلب أول)، ثم نتناول أنواع الضرر لنبين ما هو الضرر الذي يمكن أن تقوم على أساسه المسؤولية الدولية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: خصوصية الضرر البيئي

تختلف الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي عن غيرها من الأضرار التقليدية، كونها لا تقتصر على فرد معين ولا تنحصر في زمن ومكان معين، وهذا يرجع إلى خصائصها التي تميزها عن غيرها، وهو ما سنتعرف عليه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: المقصود بالضرر البيئي العابر للحدود

يعرّف الضرر البيئي بأنه ذلك العمل الضار الناجم عن التلوث والذي يتسبب فيه الإنسان للبيئة ويصيب مختلف مجالاتها كالماء والهواء، مادامت هذه العناصر مستعملة من قبل الإنسان¹.

اختلفت التعريفات بشأن الضرر البيئي اختلافا كبيرا نظرا للاختلاف في تعريف التلوث نفسه أو تعريف البيئة ذاتها، حيث تضمنت الاتفاقيات الدولية الحديثة والتوجيهات الأوروبية تعريفات متعددة له، فقد عرفت اتفاقية لوجانو Lugano الضرر البيئي بأنه: " كل خسارة أو ضرر ناجم عن إفساد أو تدهور البيئة"، وعرف التوجيه الأوروبي الحديث لسنة 2004 الضرر البيئي بأنه: " التغير المعاكس الذي يمكن قياسه في الموارد الطبيعية و/أو إضعاف خدمات الموارد الطبيعية الذي قد يحدث بصورة مباشرة أو غير مباشرة"، بينما عرفه

¹ - Michel PRIEUR, Droit de l'environnement, 4^{eme} édition, Dalloz, France, 2001, p. 730.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة "UNEP" بأنه: "التغيير العكسي القابل للقياس على نوعية بيئية معينة أو أي مكون من مكوناتها متضمننا قيمة استعمالها أو عدم استعمالها وقدرتها على دعم ومساندة نوعية حياة مقبولة وكذا تحقيق توازن بيئي فعال"¹.

تتميز الأضرار البيئية بخصائص تختلف عن الضرر بالمفهوم التقليدي في ظل النظم القانونية، فالتلوث باعتباره أحد الأضرار التي تؤثر على الإنسان وبيئته يتميز بأنه غير مرئي وعلى الرغم من أن التلوث يمكن مشاهدته بالعين المجردة في بعض الحالات إلا أن العناصر الملوثة هي في العادة جسيمات متناهية في الدقة تصل في بعض الأحيان إلى جزء من المليون من المليمتر، فلا يرى في معظم الأحوال بالعين المجردة، كم أنه قد يحدث آثاره بالتدرج ومع مرور الزمن وهو ضرر منشر لا ينحصر في مكان معين وهنا تبدو خطورته على الحياة الإنسانية².

تأخذ معظم الأضرار البيئية صورة الأضرار غير المباشرة أو الأضرار المؤجلة، أو الحادثة في غير موقع عمليات التلوث، فمثلاً: الأضرار التي تترتب عن تلوث البحار والأنهار قد لا تظهر آثارها إلا في تاريخ لاحق، كإلقاء النفط في عرض البحر قد تصل آثار هذا النشاط ونتائجه الضارة إلى شواطئ دولة أخرى في زمن لاحق. لهذا فإن الضرر البيئي العابر للحدود كان محل اهتمام دولي ويرجع السبب في ذلك كون أن الدولة وهي تمارس سيادتها على إقليمها من خلال أنشطتها قد تسبب ضرراً أو تعارضاً مع سيادة دولة أخرى، وقد يكون سبباً لإثارة النزاع بين دولتين أو أكثر.

عرّفت الفقرة الثانية من المادة الأولى من مجموعة المبادئ والقواعد المتعلقة بالتلوث " التلوث العابر للحدود بكونه: " التلوث الذي تحدثه الأنشطة التي تمارس في إقليم الدولة أو تحت إشرافها، وتنتج آثارها الضارة في بيئة دولة أخرى أو في بيئة المنطقة التي تخضع للاختصاص الوطني"³.

وعرف أيضاً في اتفاقية رابطة جنوب شرق آسيا لحماية المصادر الطبيعية، كوالالمبور لسنة 1985⁴ بأنه: " على الأطراف المتعاقدة ووفقاً للمبادئ العامة المقبولة في القانون الدولي مسؤولية ضمان النشاطات التي تحت سيطرتها أو سلطتها لا تسبب أضراراً في بيئة أو المصادر الطبيعية التي هي تحت الولاية الوطنية للأطراف الأخرى المتعاقدة".

¹ - أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية " دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر، 2014، ص. 44.

² - ياسر محمد فاروق المنيأوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص. 118.

³ - عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، تعليق على المبادئ والقواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة من التلوث العابر للحدود، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 43، 1987، ص. 240.

⁴ - Asean Agreement on the Convention of Nature Ressources- Kuala Lampure 1985, Art 20.

بدورها عرّفت اتفاقية "هلسنكي Helsinki" الضرر العابر للحدود أنّه: "التأثيرات الخطيرة الضارة بالبيئة الناتجة عن تغير مواصفات وشروط المياه العابرة للحدود والناتجة عن النشاطات البشرية التي تنفذ في إقليم الدولة التي يقع فيها كلياً أو جزئياً المصدر الأصلي أو في المناطق الواقعة تحت ولايتها التي تؤثر على الإنسان والتربة الهواء والماء والمناخ وإقليم دولة أخرى"¹.

الفرع الثاني: خصائص الضرر البيئي

يتميز الضرر البيئي بالطابع الانتشاري، والطابع المتراخي، وفي الكثير من الأحيان يكون ضرراً غير مباشر.

أولاً: الطابع الانتشاري للضرر البيئي

إذا كان الضرر طبقاً للقواعد العامة ضرراً محدداً يصيب المضرور فإنّ الضرر البيئي يصيب البيئة في مختلف مجالاتها ويتسع نطاقه من حيث الزمان والمكان، كما أنّ الأضرار البيئية قد تنشأ عن مصادر تلوث متعدّدة خاصة في المناطق التي يغلب عليها الطابع الصناعي، ويمكن أن تصيب عدّة مناطق أو حتى دولاً أخرى، لذلك يصعب تحديد المتسبّب في هذه الأضرار، ومدى مسؤولية كل طرف إذا ثبت تعدّد الملوثين سواء كانوا أفراداً أو شركات أو دول.

ففي المجال الدولي نجد أنّ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCED أكّدت في تعريف لها صعوبة تحديد نطاق التلوث الجغرافي وأطلقت عليه تسمية التلوث عبر الحدود حيث جاء في هذا التعريف ما يلي: "التلوث عبر الحدود أي تلوث عمدي أو غير عمدي يكون مصدره وأصله خاضعاً أو موجوداً كلياً أو جزئياً في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة أخرى، وعلى مسافة يكون معها من غير الممكن التمييز بين ما تسهم به المصادر الفردية أو مجموع مصادر الانبعاث"².

يعدّ تلوث البيئة البحرية من أكثر مظاهر الطابع الانتشاري للتلوث، فتسرب أو إلقاء النفط سواء بصفة إرادية أو غير إرادية في أعالي البحار يترتب عليه انتشار بقع الزيت التي تمتد لتصل إلى إقليم الدول المجاورة.

ثانياً: الطابع المتراخي للضرر البيئي

إنّ أهم ما يميز الضرر البيئي أنّه ضرر متراخي لا تتضح آثاره في غالب الأحيان فور وقوعه، ولكن بعد فترة زمنية قد تطول وقد تقصر، حيث يطلق عليه البعض تسمية "الضرر التراكمي"، إذ يظهر الضرر عن تراكم المواد الملوثة للبيئة³.

¹ - Convention on the Protection and Use of Transboundary Water Courses and International Lakes, Helsinki, 1992.

² - بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2016/2015، ص. 70.

³ - صابور صليحة، المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015/2014، ص. 15.

فالضرر البيئي قد لا يظهر في غالب الأحيان فور حدوث عمليات التلوث في البيئة وإنّما يتراخى ظهوره إلى المستقبل، فلا يظهر إلّا بعد فترة زمنية وهذا ما يثير مشكلة مدى توفر رابطة السببية بين ضرر التلوث ومصدر هذا الضرر، وقد تتدخل أسباب أخرى مع السبب الأصلي.

وكمثال عن الضرر المتراخي، الضرر البيئي الإشعاعي، والذي يمكن أن تظهر آثاره على الفور وهو ما يعرف بالضرر الإشعاعي الحاد كما قد يأتي على شكل أضرار وراثية تظهر بعد مرور فترة من الزمن، كما أنّ التلوث النووي لا يعرف حدودا طبيعية أو سياسية، وقد يحدث آثاره بالتدريج ومع مرور الزمن، فهو ضرر منتشر لا ينحصر في مكان معين، فأى حادث نووي في منشأة نووية لن يقتصر أثره على العاملين بها فقط، بل يتعداه إلى الجمهور الذين يقيمون بالمناطق القريبة، وقد يمتد التلوث في ظروف جوية مساعدة إلى مسافات بعيدة تتجاوز حدود الدول صاحبة المشروع النووي¹.

ثالثا: الضرر البيئي غير المباشر

الضرر طبقا للقواعد العامة لا يكون قابلا للتعويض إلّا إذا كان ضرا مباشرا، بمعنى أن يكون وقوع الفعل الضار شرطا لازما لحدوث الضرر.

غير أنّ ما يميّز الضرر غير المباشر بأنّه ضرر يلحق بالضرر الأساسي، فله طابع انعكاسي، إذ أنّه يصيب أشخاص غير الأشخاص الذين لحق بهم الضرر الأساسي، بالإضافة إلى أنّه وليد أسباب خارجية، ولا ينتج عن منشئ المسؤولية دائما، إذ لا تربطه بهذه المسؤولية سوى علاقة بعيدية².

فالضرر البيئي - باعتباره ذو طبيعة خاصة - من الصعب توافر هذا الشرط فيه، حيث تتحكم فيه عدّة عوامل منها التطور التكنولوجي والصناعي، تعدّد مصادر الضرر البيئي، إضافة إلى تعدّد وتداخل عدّة عوامل في إحداثه، ممّا يجعله غير مباشر في معظم الحالات.

رابعا: عمومية الضرر البيئي

يتسم في أغلب الأحوال، النشاط الذي ينجم عنه تلوث بيئي بالعمومية حيث يصيب البيئة بعناصرها، ومكوناتها، ممّا يصعب القول معه بأننا بصدد ضرر لأحد الأشخاص دون غيره، وما ذلك إلّا لعمومية العناصر التي تنقله، فالهواء والماء أمر يشترك فيه الكافة³.

المطلب الثاني: أنواع الضرر الذي يترتب المسؤولية الدولية

¹ - ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة ...، مرجع سابق، ص. 127.

² - ROUSSEAU (CH), Précis de droit international public, ED, Dalloz, Paris, 1983, p.133.

³ - صابور صليحة، المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة ...، مرجع سابق، ص. 14.

لكي تترتب المسؤولية الدولية تجاه دولة من الدول أن ينتج عن الفعل - المشروع أو غير المشروع - ضرر يصيب دولة أخرى، ويقصد بالضرر في نطاق المسؤولية الدولية "المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي"¹، أو "الخسارة المادية أو المعنوية أو الأذى الذي يلحق بدولة أخرى"².

الفرع الأول: الضرر من حيث درجته

ينقسم الضرر من حيث درجته إلى: ضرر بسيط وضرر جسيم:

أولاً: الضرر البسيط

وهو الضرر الذي يكون من الأمور المألوفة، وتأثيره على البيئة محدود سواء داخل الدولة أو خارجها، فالضرر البسيط لا يتعدى حدود الدولة غالباً، وبالتالي لا يترتب المسؤولية الدولية. من أمثلة الضرر البسيط نذكر: عمليات شحن النفط الخام في الناقلات، والتي غالباً ما يترتب عليها تسرب بسيط للنفط يؤدي إلى حدوث تلوث بسيط في موانئ الشحن والتفريغ، ولذلك ولمقتضيات المصلحة العامة تتغاضى دولة الميناء على هذا القدر البسيط من التلوث العرضي في سبيل استمرار عمليات شحن النفط من موانئها.

ثانياً: الضرر الجسيم

يتميز الضرر الجسيم بكونه يتعدى حدود الدولة، فهو ضرر عظيم التأثير ولذلك فإنه يترتب المسؤولية الدولية، وكمثال عنه: ما جرى عليه التعامل الدولي في قضاء التحكيم في قضية مصهر ترايل بين دولة كندا والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1941، حيث نص الحكم على "مسؤولية الدولة عن عدم منع التلوث العابر للحدود والناجم عن أضرار الأنشطة البيئية التي تجرى إقليمياً وتلحق أضراراً بأقاليم الدول الأخرى"³. وحيث أن الضرر الجسيم يعدّ من أخطر أنواع الضرر، لذلك نصت عليه الكثير من المعاهدات الدولية، فقد نصت المادة الأولى من اتفاقية بروكسل لسنة 1969 المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات كوارث التلوث بالنفط على أنه: "ينبغي على الأطراف في هذه الاتفاقية، أن تتخذ في أعالي البحار التدابير الضرورية لمنع أو تخفيف أو القضاء على الخطر الجسيم والمحدد بشواطئهم أو بمصالحهم من التلوث أو التهديد بتلوث البحر بالتلوث".

¹ - محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979 ص. 113.

² - صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة القاهرة، 1991، ص. 447.

³ - معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر "حالة الضرر البيئي"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، بدون ذكر سنة المناقشة، ص. 106.

في نفس السياق أقرّ المبدأ السادس من مبادئ استكهولم سنة 1972 ما يلي: "إنّ تفريغ المواد السامة والمواد الأخرى، وتسريب الحرارة بتلك الكميات والتركيز الذي يتجاوز قدرة البيئة على استيعابها وجعلها غير ضارة، يجب حظره كي نضمن عدم وقوع ضرر جسيم لا يمكن إصلاحه بالنظم البيئية".

الفرع الثاني: الضرر من حيث تأثيره

تنقسم الأضرار من حيث التأثير على المضرور إلى أضرار مادية وأضرار معنوية

أو أضرار مباشرة وأضرار غير مباشرة.

أولاً: الأضرار المادية والمعنوية

الضرر المادي هو أي مساس بحقوق الشخص الدولي المادية، أو بحقوق رعاياه، ومنه الضرر الذي يصيب الأشخاص والممتلكات، فلا خلاف بين الفقهاء حول التعويض عن الضرر المادي الذي يقع للدولة أو أحد رعاياها.

أما الضرر المعنوي فهو يتضمن كل مساس بقدر ومكانة الشخص الدولي، مثل عدم تقديم الاحترام الواجب للدولة أو المنظمة الدولية، كما يشمل المساس بشعور وكرامة أحد رعايا الدولة¹.

فإذا كان من المسلم به أنّ الضرر – أيّا كان مقداره أو طبيعته – يصلح قواماً للمسؤولية الدولية، فإنّ الضرر المعنوي لا يكون محلاً للتسليم به منذ البداية، بل كان موضع للخلافات بين الفقهاء، فقد ذهب البعض إلى أنّ الأضرار المعنوية لا يمكن التعويض عنها لصعوبة تقديرها، بينما يرى البعض الآخر وجوب تعويض الأضرار المعنوية، وذلك على أساس أنّ مضمون الضرر في العلاقات الدولية يختلف عن معناه في القانون الداخلي، فالقانون الدولي يحمي في الغالب مصالح سياسية يترتب على الاعتداء عليها الالتزام بالمسؤولية الدولية، ولو لم تتحقق أضرار مادية.

وأيّا كان من أمر الخلاف بين الاتجاهين السابقين، فقد استقرّ الفقه والقضاء الدوليان على التسوية بين الضرر المادي والضرر المعنوي في مجال التعويض عن المسؤولية الدولية، فقد حدّدت المادة 38 من مشروع هارفارد المتعلق بالمسؤولية الدولية سنة 1961 الحالات التي يعوز عنها الأجانب نتيجة الأضرار التي تؤذيهم بدنياً أو معنوياً أو مادياً.

كما أشارت محكمة التحكيم إلى شمول التعويض للضرر المعنوي، وذلك في المطالبات التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد الحكومة الألمانية للتعويض عن الأضرار التي نجمت عن إغراق سفينة الركاب "لوزيتانيا" بفعل غواصة ألمانية، فقد أكدت المحكمة أن تكون الأضرار المعنوية حقيقية ومؤكدة أكثر منها عاطفية ومهمة².

¹ - معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر ...، مرجع سابق، ص. 107.

² - معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر ...، مرجع سابق، ص. 108.

ثانياً: الضرر المباشر وغير المباشر

يشير بعض الفقه إلى لجوء القضاء في تقرير الصفة المباشرة للضرر إلى فكرة الخطأ الجسيم، على أساس أن جسامته الخطأ هي التي تحدّد دور السببية، بمعنى أنّه كلما كان الخطأ جسيماً كان الضرر مباشراً ويستوجب التعويض، ويعتبر التمييز بين الضرر المباشر والضرر غير المباشر من مسائل الواقع التي يستقل قاضي الموضوع بتحديدتها تبعاً لظروف الواقعة ومدى الارتباط بين السبب والنتيجة.

ولما كانت الأضرار البيئية، ذات خاصية تميزها عن الأضرار التقليدية، كاشتراك العديد من المسببات لإحداث الضرر، مما يجعلها أضراراً غير مباشرة في الغالب، مما دفع بعض الفقه للمطالبة بتقبل منطق التعويض عن الأضرار المكتشفة في مثل هذه الحالة، حيث أنّه سيكون أكثر ملائمة للطبيعة الخاصة لهذا الضرر، دون تشبه بالضرر غير المباشر.

قرّر المشرع المصري التعويض عن الضرر المباشر في المستقبل، بشأن حماية البيئة الزراعية من المبيدات والمواد الكيميائية، وذلك طبقاً لنص المادة 38 من قانون 1994 التي جاء فيها ما يلي: "يحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أي مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلاّ بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحدّدتها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، بما يكفل عدم تعرض الإنسان أو الحيوان أو النبات أو مجاري المياه أو سائر مكونات البيئة بصورة مباشرة في الحال أو المستقبل للآثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيميائية"¹.

كما تبني أيضاً المشرع الجزائري التعويض عن الأضرار غير المباشرة بموجب المادة 37 من قانون حماية البيئة 10-03 والتي بموجبها منح المشرع حق التعويض عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة بخصوص الوقائع التي تضر بالمصالح الجماعية التي تدافع عنها جمعيات حماية البيئة.

أمّا عن القضاء الدولي فقد رفض في البداية التعويض عن الضرر غير المباشر، لكن فيما بعد اتجهت أحكام التحكيم الدولي إلى التعويض عن الضرر غير المباشر ولو تراخى حدوثه لبعض الوقت، طالما أمكن النظر إليه باعتباره مترتباً مباشرة على العمل المنشئ للمسؤولية الدولية.

المبحث الثاني

أسس قيام المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود

استند الفقهاء في تحديد أساس المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية العابرة للحدود إلى نظريتين: نظرية الفعل الدولي غير المشروع (المطلب الأول)، ونظرية المخاطر (المطلب الثاني)، ثمّ تبني كل من القضاء والتشريعات هاتين النظريتين من خلال الأحكام القضائية والمعاهدات الدولية.

المطلب الأول: الفعل الدولي غير المشروع كأساس لقيام المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود

¹ - أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ...، مرجع سابق، ص. 59.

كان الفقيه " أنزيلوتي " أول من تبني نظرية الفعل غير المشروع، حيث يقول: إنَّ مسؤولية الدولة تقوم على طبيعة إصلاح الضرر لا الترضية، ومن ثمَّ يتحدّد حق الدولة المضرورة بالمطالبة بإصلاح الضرر وتقديم ضمانات للمستقبل، وأنَّ العلاقة القانونية التي تنشأ بها الروابط بين الدولة نتيجة الإخلال بالحقوق نفس الملامح الرئيسية التي تتسم بها الروابط في قانون الالتزامات، وتظهر في أعقاب تصرّف غير مشروع، وهو بصورة عامة انتهاك لالتزام دولي ينشئ علاقة قانونية جديدة بين الدولة صاحبة التصرف والدولة التي وقع الإخلال في مواجهتها، فتلزم الأولى بالتعويض ويحق للثانية أن تقتضي هذا التعويض، تلك هي النتيجة الوحيدة التي يمكن أن تلصقها القواعد الدولية المعبّرة عن الالتزامات المتبادلة بين الدول بالعمل المخالف للقانون¹.

استعان الفقيه " أنزيلوتي " في تفسيره لنظريته على التخلي عن جميع أوجه البحث النفسية والشخصية، وتأسيس المسؤولية الدولية على معيار موضوعي هو مخالفة القانون الدولي، فيكفي أن تكون الدولة من الناحية الموضوعية السبب في وقوع مخالفة القانون الدولي، لكي تقوم مسؤوليتها دون حاجة للبحث عن إرادة الدولة وقصدها في ارتكاب المخالفة أو عدم ارتكابها، أو ارتكاب الخطأ الذي أدّى إلى وقوع المخالفة.

وقد أيدت لجنة القانون الدولي الاتجاه الغالب في الفقه الدولي في مشروعها حول المسؤولية الدولية، عندما قرّرت أن: " كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية"².

يشترط لقيام المسؤولية الدولية وفقاً لنظرية الفعل الدولي غير المشروع توافر عنصرين:

1- عنصر موضوعي: يتمثل في عمل أو امتناع عن عمل يتعارض من الناحية الموضوعية مع التزامات الدولة الدولية، أي يكون التصرف مخالفاً لالتزام دولي على عاتق الدولة.

2- عنصر شخصي: يتمثل في إمكانية نسبة العمل أو الامتناع الذي قامت به الدولة إليها بوصفها شخصاً قانونياً دولياً.

تبنت لجنة القانون الدولي هذين العنصرين في تعريفها للفعل الدولي غير المشروع، حيث نصت في المادة 02 من مشروعها حول المسؤولية الدولية على أنّه: " ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو امتناع عن عمل"³.

يعدّ الفعل غير المشروع الأساس الأكبر للمسؤولية الدولية باعتباره يشكل مخالفة لالتزام تفرضه قواعد القانون الدولي، وهذه المخالفة قد تكون في شكل عمل إيجابي صادر عن الدولة أو أحد أجهزتها بما يشكل خرقاً

¹ - Anzilotti, cours de droit international, voll, sidam bador, France, 06 juillet 1999, p.385.

² - محمد سامر أنور عاشور، تلوث البحار من السفن ومسؤولية مالك السفينة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة عين شمس، بدون سنة المناقشة، ص.296.

³ - محمد سامر أنور عاشور، تلوث البحار من السفن ومسؤولية مالك السفينة ...، مرجع سابق، ص.298.

أو انتهاكا لالتزام تقرّره قواعد القانون الدولي على عاتق الدولة كذلك، ويتضح من خلال ذلك أيضا، أنّ الفعل يجب أن يكون منسوباً إلى الدولة بشكل واضح ومهما كانت صورته التي يظهر فيها، أكانت عملاً إيجابياً أم سلبياً¹. اتخذ المجتمع الدولي عدّة آليات لحماية البيئة، كإقراره الالتزام الدولي بحماية البيئة من أخطار التلوث، وأنّ الإخلال بهذا الالتزام يترتب المسؤولية الدولية، والتعويض عن الأضرار التي تحدث من جراء التلوث البيئي، ولكن ما يعيق تطبيق هذه القاعدة نسبية أثر المعاهدات التي لا تلزم سوى أطرافها، وهنا يثور التساؤل حول مدى وجود التزام عام بحماية البيئة الدولية يفرض على كافة الدول ويرتب مسؤولية دولية عن انتهاكه؟².

أثمرت الجهود الدولية عن اعتماد نظرية الفعل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في الدولة المعنية بحماية البيئة عن الأنشطة الخطرة، وما تحدثه من مساس بسلامة البيئة الدولية، فأصبح أي انتهاك لالتزام دولي تضمنته المعاهدات الدولية يترتب المسؤولية الدولية للدولة التي نسب إليها الانتهاك، حيث ألزمت اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 الدول بحماية البيئة من الدمار وإقرارها بمسؤولية الدولة المنتهكة لهذا الالتزام، وإلزامها بتعويض الدول المتضررة من الدمار البيئي³.

تعتبر نظرية الفعل غير المشروع من الأسس المنطقية والقانونية للمسؤولية الدولية، حيث أخذ بها كل من الفقه والقضاء الدولي، فالضرر حسب أنصار هذه النظرية هو وليد الفعل غير المشروع، وبالتالي كان من الطبيعي والعادي أن تتحمل الدولة المسببة في الضرر التعويض والترضية المناسبة لجبر هذا الضرر.

رغم الإيجابيات التي جاءت بها نظرية الفعل غير المشروع، إلّا أنّها لم تشفع لها من الانتقادات الموجهة لها، وأهمها أنّ التقدم العلمي والتكنولوجي قد أحدث تغيرات وتأكيدات متعدّدة أهمها أنّ الأفعال سواء منها غير المشروع أو المشروع، أضحت مفضية إلى إنتاج أضرار تلحق بالأشخاص الطبيعية والمعنوية معا، وأنّه بسبب هذه الأضرار وصعوبة إثبات الخطأ، فإنّ المسؤولية الدولية باتت لا يمكن الاعتماد فيها على نظرية الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية، وهو ما أدّى إلى التفكير في نظريات جديدة مثل نظرية المخاطر⁴.

¹ - زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام (دراسة مدعمة بالأمثلة والسوابق القضائية، وأعمال لجنة القانون الدولي)، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2011، ص. 85.

² - عيسى عويير، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص بيئة وعمران، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2015/2016، ص. 27.

³ - أحمد بلقاسم، المسؤولية الدولية الناشئة عن الفعل الدولي غير المشروع وعوائق تقنينها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد 01، ديسمبر 2009، ص. 445.

⁴ - معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر ...، مرجع سابق، ص. 09.

المطلب الثاني: نظرية المخاطر كأساس قانوني لقيام المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود

تقوم المسؤولية الموضوعية على الضرر حيث أنّ المسؤول لا يستطيع أن يدفع المسؤولية عنه حتى ولو نفى الخطأ، وحتى لو أثبت السبب الأجنبي، مادام أنّ الضرر قد وقع من جراء نشاطه ولو بغير خطأ فهو المسؤول عنه. تلك هي الركيزة الأساسية التي يقوم عليها نظام المسؤولية الموضوعية، وقد وجدت قبولا من الفقه في مجال الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، ففي نظام التعويض عن الأضرار البيئية يجب الاعتراف بأنّ مفهوم الخطأ يتجه إلى الاختفاء، فكل فعل أو عمل سبب ضررا للغير يلزم فاعله بالتعويض¹.

سايرت هذه النظرية التطورات الاقتصادية والصناعية والاستخدام المكثف للآلات والمواد الخطرة، لاسيما وأنّ نشأة هذه النظرية كانت بمناسبة إصابات العمل، وامتد نطاقها ليشمل مخاطر الإنتاج والمنتجات، وأصبح معيار المسؤولية فيها مادي وليس شخصيا، حيث دعا أنصارها إلى إحلالها محل النظرية الخطئية التي يدعو معارضوها إلى تضيق نطاق تطبيقها لكونها لا تصلح للتطبيق في المجتمعات الحديثة ولا تسير التطور التكنولوجي والتقدم الصناعي، بل إنّ النظرية الخطئية حسب رأيهم سوف تنتهي، حيث ستصبح فكرة الالتزام القانوني بالتعويض على أساس المخاطر هي الفكرة الوحيدة في هذا المجال².

تبنت الكثير من التشريعات المسؤولية المبنية على تحقق الضرر فقط في موضوع الضرر الناتج عن التلوث، مثل القانون الأمريكي، حيث يقضي قانون تحسين المياه الأمريكي الصادر سنة 1970 بأنّ: "مالك السفينة حاملة البترول مسؤول قبل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وقبل الغير المضرور عن تكاليف إزالة هذا البترول، وكذا التعويض عن الأضرار التي تصيب الممتلكات العقارية..."³.

إنّ جوهر نظرية المخاطر يتجلى في تركيزها على الضرر وحده، دونما الاهتمام بسلوك من أحدثه، حيث تقوم هذه النظرية على مبدأين:

المبدأ الأول: فكرة المخاطر المقابلة للريح أو قاعدة الغرم بالغنم

مؤداه أنّ كل شخص ينتفع بالشيء، عليه أن يتحمل مخاطر هذا الانتفاع، أي أنّ كل مخاطر الاستغلال الصناعي تقع على عاتق من يعود عليه ربح من ذلك النشاط، فالفكرة لها ارتباط بالربح وبالعائد الاقتصادي ولا تهتم بسلوك محدث الضرر.

¹ - صابور صليحة، المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة ...، مرجع سابق، ص. 42.

² - أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ...، مرجع سابق، ص. 166.

³ - ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة ...، مرجع سابق، ص. 355.

المبدأ الثاني: الخطر المستحدث

هذا المبدأ أكثر تأقلاً من سابقه ويشمل جل الحوادث بتنوعها، ومؤداه أنّ من استحدث خطراً للغير سواء كان بنشاط الشخص أو باستخدامه أشياء خطيرة، يلزم بتعويض من لحقه ضرر من جرائها حتى وإن تنزّه سلوكه عن الانحراف والخطأ¹.

تحتل نظرية المخاطر مركز الصدارة في مجال الأنشطة التكنولوجية الحديثة، مثل الأنشطة النووية والتلوث الكيميائي الإشعاعي، حيث تثبت المسؤولية على المستغل لتلك الأنشطة عن الأضرار التكنولوجية الناتجة عنها دون حاجة إلى ثبوت أي خطأ، فمن يستحدث خطراً متزايداً للغير باستخدامه آلات تتسم بالخطورة فإنّ عليه تحمل تبعه هذه الآلات².

أمّا بخصوص المبررات التي تقدمها نظرية المخاطر، فتتلخص فيما يلي:

- إنّ النظام القائم على أساس الضرر دون مراعاة للخطأ، يحقق عدالة وحماية أكثر للمضرورين من التلوث، فالتلوث يمكن أن يحدث بدون خطأ من جانب مالك السفينة³، كما لو دخلت ناقلة البترول في تصادم مع سفينة بضاعة جافة في ظروف تعتبر فيها هذه الأخيرة هي وحدها المسؤولة، أو كما لو تعرضت الناقلة للغرق بسبب هياج البحر، فيتسرب الزيت إليه دون أي خطأ من جانبها، في مثل هذه الأحوال، حيث لا يمكن أن ينسب للناقلة ثمة خطأ، فإنّ الأخذ بأي نظام آخر غير نظام المسؤولية بدون خطأ يمكن أن يترك المضرورين الأبرياء دون أدنى تعويض، وهو ما يتعارض مع الهدف الأساسي للمعاهدة والمتمثل في ضمان تعويض عادل لهم.

- إنّ الأخذ بنظام المسؤولية القائمة على أساس الخطأ مع قلب عبئ الإثبات، قد لا يجد مالك السفينة صعوبة في إثبات أنّ التلوث لم ينتج، بأي حال من جانبه، أو من جانب أحد تابعيه، أو عن خطأ في استغلال السفينة، وهكذا يقع عبئ الإثبات في نهاية المطاف على عاتق المدعي، الأمر الذي قد يطول معه أمد النزاع، في أحوال كثيرة يجد فيها المضرور من التلوث نفسه مضطراً أو ملزماً بتحمل تكاليفه، فالمسؤولية يجب أن تتحدّد طبقاً لنظام بسيط، فعال، واقتصادي.

- رداً على ما أثير من مخاوف تتعلق بالتأمين، تشكك أصحاب هذا الرأي في أن يؤدي اعتناق نظام المسؤولية القائمة على أساس الخطأ مع قلب عبئ الإثبات إلى وجود اختلاف كبير في التأثير على قدرة التأمين، فتطبيق مثل

¹ - خطر حياة، المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن المواد الصيدلانية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة السانبا، وهران، 2010/2011، ص. 164.

² - محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقاً لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة مع القانون المصري وبعض القوانين العربية)، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص. 343.

³ - صلاح محمد سليمة، تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري ودور نوادي الحماية والتعويض (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص. 535.

هذا النظام يؤدي إلى خطر تأخير سداد التعويضات ويجعل إجراء الحصول عليها أكثر تكلفة، في حين أنّ فوائده بالنسبة لملاك السفن مقارنة بنظام المسؤولية بدون خطأ، هي على الأرجح، من الناحية العملية ضئيلة¹.

- لا يمكن قبول استفادة المشروعات الإنتاجية من عوائد التطور التكنولوجي دونما تحملها تكلفة الأضرار التي تنجر عن حوادثها، ولا يمكن قبول حجة من يرى أنّ الضرر هو عنصر من عناصر المخاطر، والتي تعدّ ضريبة لا مناص من تقبلها للاستفادة من ذلك التطور.

- إنّ عدم تحميل مخاطر الإنتاج للمهنيين واستفادتهم من مسؤولية مخففة يتنافى مع التوجه القضائي والفقه والقانوني المستقر والساعي إلى تشديد التزامات المهنيين لتعزيز حماية ضحايا أضرار المنتجات والخدمات².

خاتمة:

لا شك أنّ الحق في بيئة نظيفة يتطلب أخذ التدابير اللازمة للحد من ظاهرة التلوث، ومن بين هذه التدابير سن القوانين الوطنية والدولية على تحميل المسؤولية لكل من يتعدّى أو يتسبّب في وقوع التلوث البيئي، وعلى هذا الأساس قمنا بهذه الدراسة حتى نبين مدى خصوصية الضرر البيئي الذي يمكنه أن ينتقل من إقليم دولة إلى إقليم دولة أخرى، وحتى نسلط الضوء أيضاً على صعوبة تحديد أساس المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود، خاصة إذا كان الضرر قد وقع في عرض البحر وانتقل إلى إقليم الدولة المجاورة.

على ضوء هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- يتسم الضرر البيئي بخاصية الانتشار وهو ما يصعب تحديد الأساس القانوني للمسؤولية الدولية.

- ليس كل ضرر بيئي تقوم عليه المسؤولية الدولية، بل لابدّ أن يكون ضرراً جسيماً يتعدّى حدود الدولة إلى دولة أخرى.

- لا يمكن أن تقوم المسؤولية الدولية على أساس الضرر المعنوي إلاّ إذا اقترن بالضرر المادي، وتعود السلطة التقديرية في ذلك إلى قاضي الموضوع.

- لم تنسجم القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية مع الواقع الجديد الذي باتت تفرزه النشاطات الاقتصادية والمهنية باعتبارها فئة مصنعة للخطر في المجتمع، و أمام عنصر ضخامة الضرر المتسبب فيه، والذي أصبح مداه يتعدّى المصالح الفردية للأشخاص ليטال المصالح العامة المشتركة للكيان الاجتماعي أصبح من الضروري تبني النظريات الحديثة المرتبة للمسؤولية.

- لعبت نظرية الفعل الغير مشروع دوراً هاماً في إقامة المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي، لكنّها أثبتت عجزها في بعض الحالات التي ينتفي فيها صفة الفعل الغير مشروع، فقد يتسم الفعل بالمشروعية وعلى الرغم من ذلك يتسبّب في أضرار بيئية وخيمة.

¹ - محمد السيد الفقي، المسؤولية والتعويض عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص. 253.

² - قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص. 180.

- ارتأى المجتمع الدولي ضرورة الخروج عن نطاق المسؤولية التقليدية وانتهاج الطابع الحديث في ترتيب المسؤولية القائمة على أساس تغطية المخاطر، وهو ما يطلق عليه بالمسؤولية الموضوعية، إنّ تبني هذا النوع من المسؤولية في مجال التلوث البحري أدّى بدوره إلى إقرار مبدأ شكل استثناء عن الأصل.

- أقرّت معظم أحكام الاتفاقيات الدولية في إطار تنظيم المسؤولية البيئية نظرية المخاطر كأساس قانوني للمسؤولية، على غرار اتفاقية بروكسل لسنة 1969 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي.

على ضوء هذه النتائج نتقدم ببعض الاقتراحات المتمثلة في:

- حتى يتمكن المجتمع الدولي من الحفاظ على بيئة سليمة لابدّ من تفعيل النصوص القانونية المنظمة للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي نظرا لخصوصيته وخطورته في ذات الوقت.

- حبّذا لو تكون هناك اتفاقية دولية تنظم أحكام المسؤولية عن الضرر العابر للحدود، فالضرر البيئي العابر للحدود قد يكون ناتج عن عدّة مسبّبات.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية

1- كتب:

- أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية " دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر، 2014.

- زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام (دراسة مدعمة بالأمثلة والسوابق القضائية، وأعمال لجنة القانون الدولي)، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2011.

- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج " دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

- محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.

- ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

2- أطروحات ومذكرات:

أ- أطروحات الدكتوراه:

- بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2015/2016.

- صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة القاهرة، 1991.

- محمد سامر أنور عاشور، تلوث البحار من السفن ومسؤولية مالك السفينة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة عين شمس، بدون سنة المناقشة.

- معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر " حالة الضرر البيئي"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة.

ب-مذكرات الماجستير:

- خنطر حياة، المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن المواد الصيدلانية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة السانبا، وهران، 2010/2011.

- صابور صليحة، المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014/2015.

- عيسى عويبر، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص بيئة وعمران، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، 2015/2016.

(03)- المقالات العلمية:

- أحمد بلقاسم، المسؤولية الدولية الناشئة عن الفعل الدولي غير المشروع وعوائق تقنيها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد 01، ديسمبر 2009.

- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، تعليق على المبادئ والقواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة من التلوث العابر للحدود، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 43، 1987.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1- Les Ouvrages:

- Anzilotti, cours de droit international, voll, sidam bador, France, 06 juillet 1999.

- Michel PRIEUR, Droit de l'environnement, 4^{eme} édition, Dalloz, France, 2001.

2- Les Articles:

- ROUSSEAU (CH), Précis de droit international public, ED, Dalloz, Paris, 1983.

ثالثا: باللغة الانجليزية

1- Les Convention Internationale

- Asean Aqreement on the Convention of Nature Ressources- Kuala Lampure 1985, Art 20.

- Convention on the Protection and Use of Transboundary Water Courses and International Lakes, Helsinki.